رفع صوته عليه ومن جر به برداية صلى الله عليه وسلم
حتى اثر في رقبته بخلاف اوليك فانهم كفروا بايذايه
فلم يمكن العفو عنهم وهنا على ثم اقتص صلى الله
عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك تجاوزه
عن المنافقين مع ما قصه الله عنهم وما هو مشهور
من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين
ظاهرا فخشي من تحدث الناس بان محمدا يقتل
اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده
شيا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سيل شيا
قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من
شي الا ان ينتهك حرمات الله فيكون لله فينتقم
وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره اي
اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ان يختار
الاخف او قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها
او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون
او الكفار وعلى هذا ينبغي قولها ما لم يكن اثما اي
موثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني
ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه
يشمل ترك المندوب انما ينشا مثله عن الجهل بكلام
الفقها والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا

اذ

اذ لا يقصد تخيير الله سبحانه الا بين جايزين رجل هو
عيينة بن حصن الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان
يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة ولا
يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من
جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد
وفاته ما دل على ضعف ايمانه او لك الشك وفي رواية
البخاري بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة من
غير شك العشيرة القبيلة واضافة الابن او الاخ اليها
كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ووصفه له
بانه بيس اخو العشيرة لا غيبة فيه اما لانه بين بذكر
ذلك للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع
الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال
ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي
يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون
ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين
ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من
باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي
في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش
ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقا شرهم ما لم يود ذلك
الى المداهنة في دين الله تعالى والقاضي عياض
لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ لم يسلم فلم يكن القول
فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد

Copyright © King Saud University